قبض المبيع وكان الرد بالمراضاة لا بالحكم كانت الزكوة على المشتري ولو تقايلا ❊ باب زكوة
الأبل الأصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الأبل صدقتها وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خمس من الابل
شاة الى غير ذلك ولا يجب شيء من الزكوة فيما دون النصاب والنصاب منها هو خمس من الابل و متى
بلغت خمسا ولو شرارا او عجافا او صغارا وجب فيها شاة تكون الشاة جذع من ضأن وهو الذي
اتى عليه حول واحد وظاهر كلام اهل المذهب ان الجذع ما تم له حول ولو جذع اي سقطت اسنانه قبل تمام
الحول فلا بد من تمام الحول او واحدة منها او بنقص عن قيمة الشاة ولا يجزي به بدلا عن عشر من الابل لان
الواجب فيها شاتان او ثني من معز وهو الذي اتى عليه حولان سواء كان الجذع من الضان او الثني من
المعز ذكرا او انثى ولا يزال هذا واجبا في الخمس من الابل مهما تكرر حولها وهي كاملة خمسا فتكرر
الزكوة اذا تكرر حولها وهي خمس سوائم ولو عوامل كثيرة فيخرج في كل عام شاة فاذا عجل عن خمس من
الأبل شاة في اخر الحول وقد بلغت الأبل مقدار اربعين من الغنم فالمذهب انها تجزيه لانها لم تخرج عن
ملكه والشاة بدل بدليل انه يجزي اخراج احدها ولو كانت قيمتها دون قيمة الشاة ثم يجب كذلك
اي شاة في كل خمس من الابل الى خمس وعشرين ومتى بلغت خمسا وعشرين وجب فيها بنت مخاض
وهي ذات حول اي لها منذ ولدت حول كامل ومتى بلغت خمسا وعشرين ولم يخرج زكوتها
لم تكن بنت مخاض فان تلفت قبل التمكن فلا شيء وان تلفت بعضها وجب من الشاة حصة ما بقي
وتجب بنت المخاض الى ستة وثلاثين ومتى بلغت ستا وثلاثين وجب فيها بنت لبون وهي ذات
حولين الى ستة واربعين ومتى بلغت ذلك وجب فيها حقة وهي ذات ثلاثة اعوام وهي
فيها حتى تنتهي الى احدى وستين ومتى بلغت ذلك وجب فيها جذعة وهي ذات اربعة اعوام
حتى ينتهي العدد الى ستة وسبعين ومتى بلغت ذلك وجب فيها ابنتا لبون وهما ذاتا حولين
اي لكل واحدة منهما منذ ولدت حولان وهما في الست والسبعين حتى تنتهي الى احدى وتسعين و
متى انتهت الى ذلك وجب فيها حقتان وهما ذاتا ثلاثة اعوام اي لكل واحدة منهما ثلاثة
اعوام وهما فيها حتى ينتهي العدد الى مائة وعشرين في المائة والعشرين الحقتان وقد بينا

احد وتسعين الى مائة وعشرين ليس بوقص لان الوقص ما بين الفريضتين وهذه فريضة
ثم اذا بلغت مائة وعشرين فالذي صح انك بعد بلوغ المائة والعشرين تستأنف الفريضة فتجعل
للخمس الزائدة على المائة والعشرين شاة ثم كذلك الى كل خمس الى خمس وعشرين ففيها ذات حول على
الترتيب الذي تقدم ولا يجزي اخراج الذكر من الأبل عن الأنثى ولو هو افضل ولا الخنثى ولو
كان انفع للفقراء وهذا اخص في الأبل فلا يجزي ابن مخاض ولا ابن لبون عن بنت مخاض او بنت
لبون وكذا اسنانها وكذا الخنثى عن الخنثى لا يجزي لجواز كانت خنثا ذكورا فيخرج الذكر عنها
الا ان يخرج الذكر عن الانثى لعدمها في الملك او لاجل عدمها في الملك ولو بعد اخراجها فلو
كانت موجودة في ملكه لكن خارج البريد فلا يجزي ابن حولين عن بنت حول لانه خلاف ما في الازهار
الا ان لا يمهله المصدق لمصلحة يراها جاز ما ذكر قال الامام عليه السلام وانما استغني بقولنا العدمها
لنرفع وهم من يتوهم انها اذا عدمها في الملك تعين شراء بنت المخاض حيث هي الواجبة وليس كذلك
بل لا يشتري انها كشاة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فان لم يجد بنت مخاض فابن لبون ذكر فابن حولين
يجزي عن بنت حول فيجزي ابن لبون عن بنت مخاض قوله ونحوه اي ونحو ذلك فيجزي حق عن بنت
لبون وجذع عن حقة ويجزي ثني عن جذعة وهو القياس ولا فرق بين ان يكون الذكر قيمته قيمة الانثى
او اقل اذ المختار ان يجزي السن الاعلا من دون التقويم ❊ باب زكوة البقر والاصل فيه قوله
صلى الله عليه وآله وسلم في الاشيء فيما دون ثلاثين من البقر صدقة وقال صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ
خذ من ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ولا يجب شيء من الزكوة فيما
دون ثلاثين من البقر ومتى بلغت ثلاثين وجب فيها ذو حول ذكرا او انثى ولو كانت
البقر جواميس والانثى في بقر الوحش عند ائمة العترة نعم ولا يزال الواجب فيها تبيع او تبيعة
الى ان تبلغ اربعين والوقص تسع ومتى بلغت اربعين وجب فيها مسنة وهي ذات
حولين قيل كذلك اي ذكرا كان او انثى والمذهب انه لا يجزي الذكر هنا عن الانثى الا في الباب
واللحم والنتاج مسنة ولم يذكر المسنة الامام عليه السلام وقلنا ذات حولين اهتماما بالانثى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)